

## الطلاق

### (1) إستنتج الحكمة من تشريع الطلاق ؟

قد يطرأ على الزواج ما يمنع من تحقيق الأهداف الموضوعة له إما لعب أو لتنافر أو لسوء أخلاق فتستحيل الحياة بين الزوجين فيكون الطلاق تشريعاً استثنائياً لقطع دابر الشقاق ( الخلاف ) وتلافي الاضرار التي تحدث بسبب استمراره

### (2) عرف الطلاق وما هو حكمه؟

**الطلاق :** حل رابطة الزواج بلفظ الطلاق **وحكمه :** جائز والاولى عدم اللجوء اليه

### (3) علل الأولى عدم اللجوء الى الطلاق ؟

لما يترتب عليه من أضرار تعود على الأسرة والمجتمع

### (4) ماهي الطرق التي وجه الإسلام الزوجين إليها لاتقاء وقوع الطلاق ، وتجنب آثاره السلبية؟

1- حُسْنُ الاختيارِ

2- حُسْنُ العشرةِ

3- الحوار والموعظةُ الحسنةُ

4- الهجرُ .



## (5) قارن بين أنواع الطلاق من حيث ( المفهوم والآثار المترتبة ) ؟ عدد أنواع الطلاق ؟

النوع	رجعي	بينونة صغرى	بينونة كبرى
المفهوم	✓ طلاق واحدة أو طلقتين بعد الدخول وقبل انتهاء العدة ✓ ويحق له إرجاعها ما دامت في العدة	✓ طلاق أو طلقتين ( بعد الدخول ) ( وانتهت العدة وانقضت عدتها دون أن يراجعها ✓ يطلق زوجته قبل الدخول ✓ الخلع طلب الزوجة الطلاق مقابل مال تدفعه إليه	✓ أن يطلقها ثلاث طلاقات
حكمه	✓ لا يزيل آثار الزوجية ✓ لا يمنع التوارث ✓ لا يحل به مؤجل المهر ✓ ينقص عدد الطلاقات ✓ تقضي العدة في بيت زوجها ✓ له إرجاعها دون رضاها ✓ لا تحتاج لعقد جديد ومهر جديد	✓ يزيل آثار الزوجية ✓ يمنع التوارث ✓ يحل به المهر كاملاً ✓ ينقص عدد الطلاقات ✓ تغادر في العدة في بيت زوجها ✓ ليس له إرجاعها دون رضاها ✓ تحتاج لعقد جديد ومهر جديد	✓ له جميع أحكام الطلاق البينونة الصغرى ✓ لا يحل له إرجاعها إلا بعد زواجها من آخر بعقد صحيح على سبيل الديمومة ثم يفارقها بموت أو طلاق وتنقضي عدتها

## (6) ما هو حكم كلاً مما يأتي مع التعليل ؟

- طلاق المحلل : هو حرام وهو تواطى أحد الزوجين مع رجل ليتزوج من مطلقته لمدة محددة ثم يطلقها لقوله ﷺ : ( لعن الله المحلل والمحلل له )

- طلاق الهازل : يقع لقوله ﷺ : ( ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة )

- طلاق المكره : لا يقع لأنه قصد به الدفاع عن نفسه ودفع الأذى

## (7) ما هي الحالات التي يجوز فيها للمرأة طلب التفريق ؟

عدم الانفاق

الضرر بسبب سوء العشرة، الغيبة

الحبس

العيب أو المرض

## (8) ما الفرق بين الطلاق والخلع ؟

**الخلع** : هو أن يطلق الرجل زوجته مقابل مال تدفعه إليه وتأخذ حكم البينونة الصغرى ،  
**أما الطلاق** : فهو حل رابطة الزواج بلفظ الطلاق ويأخذ الأحكام الثلاث الرجعي والبينونة الصغرى والبينونة الكبرى

## (9) عرف العدة وبين أنواعها وحكماتها ؟

**العدة** : هي مدة حددها الشرع على الزوجة بعد فراقها لزوجها ،  
**الحكمة منها** : أولاً هي أمرٌ تعبدي ثم اظهار براءة الرحم ، منح الزوجين فرصة لا عادة بناء حياتهما ، والحداد على المتوفى

سبب الفراق	حالة المرأة	مدة العدة
الطلاق	تحيض	ثلاثة قروء
	لا تحيض	ثلاثة شهور
	قبل الدخول	لا عدة عليها
الوفاة	جميع الأحوال إلا الحمل	أربعة أشهر وعشرة أيام
الطلاق والوفاة	الحمل	حتى تضع حملها

